كنكاح وفيه بشبهة وجهان والزنا كغيره واحتج في رواية أبي الحارث بأن الحرام قد عمل حين امر سودة ان تحتجب من ابن أمة زمعة .

وفي تحريمهن بمباشرة ولمس وخلوة ونظر فرج وعنه وغيره ذكره أبو الحسين ونقله الميموني وابن هانىء منها أو منه اذا كن لشهوة روايتان ( م 2 3 ) ويحرم بوطء غلام + + +